

مَسْأَلَةُ الْمُنَابِتِ

تحتنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه وتقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمي الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما ذكر الاسئلة بالندرج غالباً وروما قد منا متاخرا السبب كعاجبة الناس الى بيان موضوعه وروما أجبنا غير مشترك لئلا هذا ولين مضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا مله وصحيح لانفاله

﴿ محاربة المنار للتقليد ومذهبه ﴾

(س ۳۶) من صاحب التوقيع بسبب (برنو)

حضرة العلامة المفضل العظيم ، الفهامة الاستاذ الحكيم ، سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر شيد الله بوجوده منار الاسلام ، واهندي بهديه الانام و بعد اهداء كل نحية واحترام فقد كان المنار منذ سنين حارب فيها التقليد والتقليد ، ودعاهم الى الاهتداء بالسنة وكتاب رب العالمين ، وحسم بسيف الدليل والبرهان السنة المتبعين ، وعني توحيد المذاهب الاسلامية المختلفة طبقا لكتاب والسنة

النبوية ، إن ذلك لحق . ولكن رأيت في ذلك داء يجب تداركه بالملاج حيث توهم
كثير من الناس ان صاحب النار لم يتمسك بمذهب من مذاهب الاثمة الأربعة
(رضوان الله عليهم) بل هو مستقل بمذهبه . حتى قال بعضهم : اذا كان هو قد
خرج من مذاهب الاثمة ورفض كتب المتقدمين وأخذ يجتهد فاني لا أتبعه بل اتبع
العلماء المتقدمين واطلم على كتبهم واقراً فيها فان الاجتهاد شروطاً كثيرة بل نقل
ابن حجر عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد (اي مستقل)
فما رأيكم في هذا الوم فهل تستحسنون أن تزيلوه وتبينوا المقاصدكم بالاستقلال
أم تسكتون عليه ؟ هذا والسلام ثم الختام . م . ب . ع

(ج) قد تكرر بيان هذه المسألة في النار وصرحنا غير مرة بأننا لم قصد قط
ان ندون لنا مذاهبنا فنصل الناس على اتباعه وأننا لا نذعر أحداً الى تقليدنا بل لا نجيز
له ذلك وإنما ندعو المسلمين الى البصيرة في دينهم اتباعاً لقوله تعالى لبيد صلى الله
عليه وسلم «قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» فنحن باتباعه
(ص) ندعو الى الله عز وجل بفهم كلامه والتأسي برسوله مع البصيرة اي الدليل
والحجة فن ظهرت له الحجة والبصيرة فيما نكتبه فاتبعها لا يكون مقلداً لنا وإنما يكون
متبعا للبصيرة التي يرضاها الله له . ولا نتمنى أحداً عن طلب البصيرة في الدين من
كتب الاثمة المتقدمين بل نأمر بذلك ونحث عليه ونحب لكل الناس ان يستفيدوا
منها كما استفدنا ونستفيد دائماً وإنما نذكرهم بأن يطلبوا منها البصيرة بفهم كلام الله
وكلام رسوله واستبانة سنة لا لأن يجاوزوا كلام العلماء هو المقصود لذاته فقد ذكر
الامام المزني صاحب الامام الشافعي رضي الله عنهما في أول مختصره المذهب الشافعي
انه قلله ليستعين به الطالب له قال مع اعلامه بأنه (أي الشافعي) لا يجيز له ولا لغيره
ان يقلده به . فنحن نستعين بالمتسرين على فهم القرآن ولا تقلد أحداً منهم في فهمه
وإنما تتبع البصيرة متى استبانة ونستعين بكتب الحديث والفقهاء على فهم السنة
ولا تقلد أحداً منهم في رأيه وإنما تتبع البصيرة ونحث انحنائنا على طلب البصيرة في
الكتاب والسنة بقدر الاستطاعة وان كانوا متبعين لبعض المذاهب فهي لا تمنعهم
أن يكون لهم حظ من الاهتداء والبصيرة

وليعلم السائلون وغيرهم أن الاصل في القليد هو الثقة فقد جرت عادة الناس
 باتباع من يقولون به ولهذا راجت بين المسلمين بدع وضلالات كثيرة باسم المذاهب
 والطرق حتى خرج بها كثيرون من الاسلام باسم الاسلام كلوائف الباطنية . فني
 انقطع الناس عن فهم الكتاب والسنة انقطعت الصلة الحقيقية بينهم وبين دين الله
 الذي انزله على رسوله (ص) وحرمو البصيرة التي هي سبيل الله واتبعوا السبل
 المختلفة مخالفين لقوله تعالى « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
 بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (من سورة الانعام : ١٥٣) ولذلك
 نهى أمة الفقه الاربعة وغيرهم من أمة السلف عن القليد الذي هو الاخذ بكلام
 من يثق القلدي بهم من غير بصيرة في الكتاب والسنة . وكيف لا يبنون عن ذلك
 ويطنون انه يصد الناس عن سبيل الله ويحملهم على الاستغناء بكلام غير المعصومين
 الذين لا يسلم أحدهم من الخطا مع حسن القصد فكيف اذا وثق الناس بفاسد السريرة
 المتعمد لهم الشريعة كالباطنية . وقد كان أحدهم يرجع عن كلامه بعد ان يكون قل
 عنه وقد رجح الشافعي بمصر عن مذهبه الذي وصل اليه اجتهاده قبل ذلك فصار
 الناقلون لاهله يقولون المذهب القديم والمذهب الجديد وقد رأيت قول صاحبه المزني
 في عدم إباحته قلدي أصوله

وخلاصة القول اننا ندعو المسلمين الى الاهتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص)
 كل بقدر استطاعته وان طالب الاهتداء من العامة يمكنه أن يسأل العلماء عن ذلك
 عند الحاجة اليه لآعن رأيهم وفهمهم لكلام القلدين فقط كتأخري الفقهاء وقد فصلنا
 القول في ذلك من قبل تفصيلا . ولا يتم هذا الاهتداء الا بالناية باللغة العربية
 ولا شيء اضر على الاسلام في هذا العصر من يدعو الى ترجمة القرآن الى اللغات
 المختلفة ليستغني المسلمون بالترجمة عن القرآن المنزل من عند الله عز وجل بلسان
 عربي مبين ، فالناية من هذه المنسدة اذا وقعت (لاسح الله) ان يكون الاعاجم
 من المسلمين عرضة لترك الدين وسنوضح ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ هل يمتد بإيمان أهل الكتاب بعد الإسلام ﴾

(ص ٣٣) من أحد علماء تونس المستقلين صاحب الامضاء

مقام حجة الدين وإمام أئمة الصالحين سيدي محمد رشيد رضا صاحب المنار
الزاهر أعلى الله به كلمة الحق

علمت بما اطلمت عليه من مجلدات المنار الاغروا بكم في معنى الاسلام - وهو
ما هدتي الفطرة الى فهمه من قوله تعالى « ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من
قبل » ولم أكن اقرأ المنار، ولكن اشكل علي حفظكم الله تعالى ما يلوح من كلامكم
في هذا الغرض من ان الاسلام الذي تكون به النجاة في الآخرة هو الايمان بالله
واليوم الآخر والعمل الصالح من اي أمة كان صاحبه وفي أي زمان وجد ومكان ،
فهل وأيكم رفع الله بكم قواعد الدين ان الذين هادوا والنصارى اليوم يفوزون يوم
الجزاء برضوان الله تعالى اذ هم آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات وان كفروا
بما انزل على محمد (ص) والذي كنت أفهم من معنى الاسلام ولن أزال أفهم انه
الايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل ، فمن آمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة
والسلام قبل بئنة نبينا صلى الله عليه وسلم مسلم عندي بلا شك . كتبت اليك لا كون
علي بيئته من وأيكم فاني لأدين بالظنون والواضح ، ولا اسكن الي ما عليه علي الظواهر ،
وقد استندت هذا الخلق من قراءة ما كتبتون - والله يحفظكم

(احد اقراء بتونس)

(ج) لكل مقام مقال ونحن قد صرحنا من قبل في بعض المقامات بان الايمان
هو كما عرفه النبي (ص) ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وفسرنا الاسلام في التفسير بما عليه السائل الفاضل
ورضيه وقال ان الفطرة هدته من قبله الي فهمه وهو ما يتبادر من القرآن الحكيم وفسره
في مقام آخر بما جاء في الحديث من الاعمال أو الاركان الخمسة وفي مقام آخر
بأنه الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعه ونحن نرى السائل

هنا فسر الاسلام بالايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل وهذا التفسير ليس هو الذي فهمه من القرآن ولا هو الذي وورد في الحديث في جواب جبريل ولا هو الذي يفهمه به العلماء وهو يعرف ماورد في الحديث وما قاله علماء العقائد في تفسيره كما يفهم المراد من استعمال القرآن وانما غرضه هنا ان يبين ان الايمان بالرسل من اصول الدين الاسلامي وهو كذلك

ثم اثنا بينا في مقام آخر ان المقصد من الدين الذي جاء به جميع الرسل من عند الله هو الايمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات لان هذا هو ما تنزكى به الاقبي وترقى به الارواح وتستعد لتنازل الكرامة في الآخرة والنجاة من العذاب، والرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسيلة لتعليم البشر هذه المقاصد وهل يمكننا ان نقول غير ذلك في مقام تفسير قوله تعالى (٢: ١١٠) ان الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والمصابين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وفي تفسير (٤: ١٢٢) ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ولا يجده من دون الله ولا يولوا نصيرا ١٢٣) ومن يعمل من الصالحات من ذكر أرائي وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا)

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى فقال اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان هودا ، وقالت النصارى مثل ذلك . فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا (ص) بعد نبيكم وقد امرتم ان تتبعونا وتتركوا امركم فمن خير منكم نحن على دين ابراهيم واسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا . فانزل الله تعالى وليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب . الى قوله . ومن احسن ديننا من اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خيلا ، فانت ترى ان القرآن الحكيم قد ناط دخول الجنة وسعادة الآخرة بالايمان والعمل الصالح في مقام إنكار المفارقة بين اهل الكتاب والمسلمين .

وفلك ان اهل الكتاب جعلوا مقصد الدين وقطب الذي يدور عليه امر

النجاة والسعادة في الآخرة هو الايمان الى انبيائهم وانهم انما ينجون بجاههم
لا باتباعهم وإقامة ماجاؤا به من الهداية فكان مثلهم ومثل من اتبع سننهم من
المسلمين كمثل عيد جطلهم سيدهم في مزرعة ليصروها ويتفصوا بها ويستعينوا
بما فيها من الثمرات على اصلاح شأنهم وإعداد انفسهم لقام خير منها في جوار السيد
وارسل اليهم عبدا آخر من عبيده المتعلمين المهذبن بكتاب بين لم فيه ما يوجب
عليهم من الاعمال فبأنهم هذا السيد الرسول رسالة سيده وسيدهم فصدقوه واقام
بينهم عاملا بالكتاب حتى مات . ثم لم تكن فتنتهم الا أن تركوا العمل بالكتاب
واتباع ذلك الرسول الفاضل في اعماله وآدابه واعتقدوا ان ذكر اسمه بالخير والمبالغة
في تعظيمه وتعظيم كتاب السيد بالقول يضيان عن العمل الذي نصر به المزرعة ويرتقي
به اهله ويكونون اهلا لما وعدمه به السيد من المقام الكريم اذا هم اقاموا كتابه .
أرأيت اذا كان أهل المزرعة فريقان فريق منهم صدقوا الرسول ولم يعملوا
بما جاء به من عند السيد وفريق آخر لم يتلهم رسالته أو باقتهم على وجه لا يهرك
الى النظر ولا يؤدي الى الاقتناع ولكنهم علموا بالنظر العقلي أو بتعليم رسول سابق
كان أرسله السيد من قبل ان الذي برضيه من عمران المزرعة هو كذا وكذا وان
الذي يجب أن يكونوا عليه من العلم والآداب فيها بينهم هو كذا وكذا وعملوا بذلك
بقدر طاقتهم على حسب اجتهادهم أيكونون مرضين عند سيدهم أم لا . وهل يعقل
أن يكذب السيد الطامع الخاضع رسول سيده ومولاه ويرفض دعوته ويرد رسالته ؟
كلا إنه لا يعقل أن تلخ المؤمن بالله واليوم الآخر قائم بالأعمال الصالحات دعوة
رسول من عند ربه فيردها ويحجدها وانما يفعل ذلك من فساد إيمانهم وسامت
اعمالهم فاتبعوا أهواءهم فانا لا أصدق أن المؤمن بالله واليوم الآخر العامل للصالحات
من أهل الكتاب يتلغ دعوته نيتا صلى الله عليه وسلم على وجهها ويردها لان من
كان على شيء من العلم والخير وتبين له علم أعلى من علمه واكله ، وخير أرقى مما
هو عليه وأفضل ، يرى نفسه مضطرة الى قبول ذلك ولا يصرفه عنه وهو من
مقتضى فطرته الاحسد وهو وكبر ملكن على نفسه أمرها ويندر أن يكون ذلك من
المؤمنين الصالحين ، فانا أحكم على من باقته دعوة الاسلام بشرطها وردها بقوله

عز وجل (٤ : ١١٤) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وفي القرائن دلائل
كثيرة على ما قلنا

بعد كتابة هذا واجت كتاب (فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة) لابني
حامد الفزالي رحمه الله تعالى فرأيت فرائيه يشير الى ان من بلغته الدعوة بدليلها تثبت
فنه بطبعها الى النظر ان كان من أهل الدين والخير قال بعد بيان حكم الضالين
من هذه الامة ما نصه : وأما من سائر الامم فمن كذبه (ص) بعد ما قرع سمعه
على التواتر خروجه وصفته ومعجزته الخارقة للعادة كشق القمر وتسبيح الحمى
ونبع الماء من بين أصابعه والقرآن المعجز الذي تحدى به أهل الفصاحة وعجزوا
عنه فاذا قرع سمعه ذلك فأعرض عنه وتولى ولم ينظر ولم يتأمل ولم يبادر الى التصديق
فهذا هو الجاحد الكاذب وهو الكافر . ولا يدخل في هذا كثرة الروم والترك
(كان الترك في زمن الفزالي وثنيين) الذين بدت بلادهم عن بلاد المسلمين بل
أقول من قرع سمعه هذا فلا بد أن تثبت به داعية الطلب ليقين حقيقة الامر ان
كان من أهل الدين ولم يكن من الذين استعجبوا الحياة الدنيا على الآخرة فان لم
تثبت هذه الداعية فذلك لركونه الى الدنيا وخلوه عن الخوف وخطر أمر الدين
وذلك كفر ، وان اثبتت الداعية فقصر في الطلب فهو أيضا كفر بل ذوالإيمان
بأنه واليوم الآخر من أهل كل ملة لا يمكنه ان يفتر عن الطلب بعد ظهور المخابيل
بالأسباب الخارقة للعادة ، فان اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فأدركه الموت قبل
تمام التحقيق فهو أيضا مغفور له ثم له الرحمة الواسعة فاستوسع رحمة الله تعالى ولا
تزن الامور الآهية بالموازن المختصرة الرسمية ، اه

هذا وان السائل الكريم يعلم ان المسلمين لا يفتنون بالدعوة الى دينهم ولا
سيما على الوجه الذي يحرك الى النظر في هذا العصر - ولكل عصر من المحركات
النظرية ما هو خاص به ، بل هم لا يبالون بتعليم المنسويين الى الاسلام حقيقة
الاسلام فقد أهل هذا الدين حتى صار علماؤه على قتلهم جاهلين بكتابه وسنته
وماجزين عن النهوض بحجته الا افرادا شذاذا يظهر الواحد منهم بعد الواحد في

بعض الاقطار بالمصادفة والاتفاق بل باستعداده الخالص وحوادث الزمان واكثر هؤلاء الملايين من المسلمين لم يقنوا شيئا من أمر دينهم حتى ان منهم في بعض انحاء الهند من لا يعرف من الاسلام الا جواز اكل لحم البقر الذي يخالفون به جيرانهم الوثنيين ، ومنهم في روسية من هم اجهل من هؤلاء ، بل اخبرني أحد أئمة السكرك البحرية أمس انه كان يسأل الجماهير من افراد السكرك الاناطوليين عن دينهم وتبنيهم فيقولون ديننا السكركية البحرية ونيينا السلطان عبد الحميد ، ولو لا الاوقاف التي وقفها السلاطين والأمرأ وأهل الخير من الأمة على العلماء الذين يشتغلون بعلوم الدين وبعض المناصب الشرعية التي يقصد بها الرزق لما رأيت في الاساتنة ومصر وتونس وقابس وغيرها من البلاد عشر معشار من نجد من المعصين الذين يذبيون أدمغتهم في حل رموز هذه الكتب المقدسة أو المسئلة التي اختاروها من تصانيف المسلمين بعد ضعف العلم فيهم حتى كأنها كتب منزلة يتعبد بها ، وما هي والله بالكتب التي يمكن قارئها أن يظهر بها حقيقة دعوة الاسلام وحجة الله به على العالمين ، بل نرى اكثر المارسين لها قد نفروا المسلمين عن الاسلام فما بالك بغيرهم

هذا ما حملنا على بذل النفس والنفس في السعي الى تربية اسلامية وتعليم اسلامي تظهر بها دعوة الاسلام وحجته وتنفذ الملايين المسلمين من الجهل بدينهم ودينام الذي صاروا به حجة على الاسلام تنفر عنه الأنام ، وفتنة الكافرين ، تبعدهم عن حقيقة الدين (٦٠ : ٥) ربنا لا نجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم

* * *

في الصلاة . مواقيتها وجمعها وغايتها ﴿

(س ٣٤) من كاتم لاسمه في مصر القاهرة

حضرة الفاضل الشيخ رشيد رضا المحترم - بعد التحية والاكرام ارجو

الاجابة على ما يأتي :

(١) ما هي الآيات الشريفة التي تؤيد إقامة الصلوات في مواجدها المقررة
 (٢) هل الجهم بين صلاتين جائز وفي أي ظرف ؟
 (٣) ما رأيكم في موظف بمصلحة تقضي عليه وظيفته أن لا يقيم صلاته أثناء
 تأديته أعماله فهل عليه من حرج اذا جمع بين صلاتين مثلا ليؤديها أثناء خلوه
 من العمل ؟

(٤) اذا كانت الناية من الصلاة هي الاخلاص فالحاق بالقلب بما يؤدي
 الي تهذيب الأخلاق و تزقية النفوس ، وكان من الحتم على كل مسلم أن يقيم
 صلاته بمواعيد ، فكيف يعقل ، والناس على ما ترى ، ان كل الصلوات التي تقام
 في المساجد والبيوت ، هي باخلاص عند كل المسلمين ؟ ، واذا كان الجزء القليل
 منها هو المقصود من الدين ، والمبني على الفضيلة ، فلماذا لا تترك الحرية التامة للناس
 في تحديد مواعيد إقامة صلواتهم ؟ . والاما الفائدة التي تعود على النفس من الركوع
 والسجود بلا اخلاص ولا ميل حقيقي للعبادة بل اتباعا للمواعيد واحتراما للتقاليد ؟
 (ج) ١- أما الجواب عن الأول فحسبك في التوقيت المطلق منه قوله تعالى (٤ :
 ١٠٢ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا مكتوبا مقيدا
 بأوقات محددة . وفي التخصيل قوله تعالى (١٧ : ٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس
 الى غسق الليل وقرآن الفجر) وقوله سبحانه (٣٠ : ١٧ فسبحان الله حين تمسون
 وحين تصبحون ١٨ وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون)
 وكانوا يبرون عن الصلاة بالتسبيح وبالذكر

٢ - وأما الجواب عن الثاني فالجهم إنما يكون عند جاهل الطاء في السفر
 وكذا في المطر عند الشافعية لاجل المحافظة على الجماعة . وقد تأول بعض العلماء
 بذلك حديث ابن عباس الثابت في كتب الصحاح والسنن المشهورة « صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أي الظهر
 والعصر ثمانيا لأن كل واحدة منهما أربع ركعات ، والمغرب والعشاء سبعا لأن الأولى
 ثلاث والثانية أربع فالتشر فيه غير مرتب على الف . وفي رواية عنه في صحيح
 (المناجح ٨) (٧٣) (المجلد الثالث عشر)

مسلم وسنن الشافعي « صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر » روي عن مالك انه قال ارى ذلك في المطر ، وعليه العمل عند الشافعية ولكنهم اشترطوا له شرطا لا يدل عليها الحديث بل ظاهره انه رخصة توفى عند عروض شغل قوي ويدل على ذلك ما قاله راويه ابن عباس في تطيله كما في سنن الشافعي « لئلا يخرج أمت » ولو فرضنا ان ذلك كان في وقت المطر لكان المطر مثلا لفي المخرج لا شرطا للرخصة على أن ذلك لو كان في جماعة وقت المطر كما يرى الشافعية لتوفرت الدواعي على قلة فرواه كثيرون فالظاهر من هذه العبارة أن الجمع في الإقامة رخصة لمن كان يلحقه في اداء الصلاة في وقتا مشقة والمخرج والعصر مرفوعان بنص القرآن العزيز فعمل بعض الفقهاء لها على وقت المطر وقت المرض كأن كان يعلم انه يصيبه دور الحمى في وقت الثانية فيجمعها مع الاولى كل ذلك من قبيل المثال لمن ينظر في الامر نظرا عاما غير مقلد فيه والشبهة تجيز الجمع مع الإقامة كما هو المشهور عنهم ولا أدري أيمنون ذلك رخصة كما هو ظاهر هذه الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أم يمدونه عزيمة لكثرة ما يأتيه كما يروى عنهم

٣ — واما الجواب عن الثالث فقد علم بما قبله وملخصه ان الاصل في الصلاة ان تؤدي في اوقاتها المعروفة وذلك ثابت بالكتاب والسنة وعمل جماهير المسلمين سلفا وخلفا وان للرخصة وجها لمن شق عليه اداء بعض الصلوات في وقتها وما اظن ان عملا من اعمال مصالح الحكومة وما في معناها كالشركات الكيرة بمنع العامل في من أداء الصلاة في وقتها دائما وانما يكون ذلك نادرا فان صلاة الفريضة تؤدي في خمس دقائق او اقل . ورويت كثيرا عن خبرت حاتم من هؤلاء العمال يستقلون الصلاة لاجل الوضوء وانما يشق عليهم منه غسل الرجلين غالبا فان كوبا من الماء يكفي لفصل الوجه واليدين الى المرفقين ويسهل ذلك على المرء انما كان ولكن غسل الرجلين قد يشق على العامل في احيان كثيرة والمخرج من هذه المشقة ان يمسح ولو على جوربيه فالحنابلة وغيرهم من علماء السلف يجيزون المسح على كل سائر الرجلين كالفائف ودليلهم أقوى ولما اقيمت في المنار بهذا صارا كثير من تاركي الصلاة

يحافظون على صلاتهم في أوقاتها يتوضؤون في الصباح فيسبغون الوضوء ويلبسون أرجلهم ويلبسون جواربهم وفوقها الخفاف فالأحذية أو الأحذية فقط ثم يذهبون إلى أعمالهم فإذا أراد أحدهم أن يتوضأ في أثناء العمل وهو في عمله يمسح على الساتر كأنما كان، ويحسن هنا أن نذكر القاري بما ختمت به آية الوضوء وهو بعد ذكر طهارة الرجلين « ما يريد الله ليجمل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »

٤ — وأما الجواب عن الرابع فهو يتضح لكم إذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون الدين هداية لم كلهم لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد لتكبل نفسه بما يتقده انه الحق وفيه الفائدة والخير بحيث لو ترك إلى اجتهاده لا يترك العناية بتكبل إيمانه وتهذيب نفسه وشكر ربه وذكره وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الفصل بطل موجبة وعلل غير موجبة على الحتم ولكن تقتضي الاستحباب وربما انتقدوا أيضا وجوب غير ذلك من أنواع الطهارة بناء على أن هذه الأمور يجب أن تترك للاجتهاد الإنسان يأتيها عند حاجتها واليهما العقل يحدد ذلك ويوقته ! هو لا، تربوا على شيء، وتعلموا فائدته فحسبوا لاعتيادهم واستحسانهم إياه أنهم اهتموا به بمقولم ولم يحتاجوا فيه إلى إيجاب موجب ولا فرض شارع وإن ما جاز عليهم يجوز على غيرهم من الناس، وكلا الحسنيين خطأ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة (النظافة) منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الأطراف في الصباح (التواليت) وهو مثل الوضوء، أو الفصل العام، ومنها ما هو مقيد بعمل من الأعمال، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة فقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي. إن أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته إذا ترك الأمر فيه إلى اجتهادهم ولذلك نرى البيوت التي لا يلتزم أصحابها أو خدمها كتنظيف فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للاسباخ فتارة تكون نظيفة وتارة تكون غير نظيفة، وأما الذين يكذبونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت معين وإن لم يصبها أذى ولا غبار فهي التي تكون نظيفة دائما. فإذا كانت الفلسفة تقتضي

بان يزال الوسخ والقبار بالكنس والمسح والتفويض عند حدوثه وان يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله اذا لم يطرأ عليه شيء ، فالترية التجربة تقضي بأن تمهد الامكنة والاشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقا وعادة لا تقتل على الناس ولا سببا عند حدوث أسبابها ، فمن اعتاد العمل لدفع الأذى قبل حدوثه أو قبل كثرته فلأن يجتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل . وعندي أن أظهر حكمة لتيميم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام الى الصلاة ليكون أمرها مقرا في النفس محبا لأهواة فيه . وقد قال لي ممثل أنس وكيل المالية بمصر في هوكروم انه يوجد الى الآن في أوروبا أناس لا يستحمون مطلقا وأنا نحن الانكليز اكثر الأوربيين استحاما وأنا اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند ثم سبقنا جميع الامم فيها ، فتأمل ذلك وقابله بمادات الامم في النظافة التي هي الركن العظيم لصحة والهناء . واعتبر هذه المسألة في الاعمال العسكرية كالخفارة عند عدم الحاجة اليها فلا يتهاون فيها عند الحاجة اليها وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام غير موكولة الى غيره الافراد واجتهادهم

اذا تدبرت ما ذكرنا فاعلم أن الله تعالى شرع الدين لأجل تكميل فطرة الناس وترقية أرواحهم وتزكية نفوسهم ولا يكون ذلك الا بالتوحيد الذي يستهم من رقى العبودية والذلة لأي مخلوق مثلهم وبشكر نعم الله عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر ولا عمل يقوي الايمان والتوحيد ويغذيه ويزعم النفس عن الشر ويحجب اليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر الله عز وجل أي تذكر كانه المطلق وعلمه وحكمته ونفضله ورحمته وتقرب عبده اليه بالتخلق بهدياته من العلم والحكمة والفضل والرحمة وغير ذلك من صفات الكمال . ولا تنس ان الصلاة شاملة لمدة أنواع من الذكر والشكر والتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء فمن حافظ عليها بحفا قويته مراقبه لله عز وجل وجهه له أي حبه للكمال المطلق وقد ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص وترغب في الخير والفضل ، ولا يحافظ المدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء ما لم يكن فرضا مينا وكتبا موقوتا ، فهذا النوع من ذكر الله المذهب للنفس (وهو الصلاة) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في

وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها ، ومن قصر في هذا العمل القليل من الذكر الموزع على هذه الاوقات الخمسة في اليوم واليلة فهو جدير بأن ينسى ربه وينسى نفسه ويفرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي إيمانه وزكّت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ومن أنواع الذكر الأخرى ما شاء الله أن يزيد ، ويتحرى في تلك الزيادة أوقات الفراغ والنشاط التي يربو فيها حضور قلبه وخشوعه وهو الذي استحسنته السائل .
وجملة القول ان الصلوات الخمس إما كانت موقوفة لتكون مذكرة لجميع افراد المؤمنين برهبهم في الاوقات المختلفة لئلا يحملهم الغفلة على الشر أو التقصير في الخبر وليريد الكمال في النوافل وسائر الأذكار أن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفق بحلم ،

وإذا واجبت تفسير « حافظوا على الصلوات » في الجزء الثاني من تفسيرنا نجد بيان ذلك واضحا وبيان كون الصلاة تسمى عن الفحشاء والمنكر اذا وانظرت المؤمن عليها ، ومن لا تحضر قلوبهم في الصلاة على تكرارها فلا صلاة لهم فليجاهدوا أنفسهم

﴿ جمع القرآن وعدم ضياع شيء منه ﴾

(م ٣٥) صاحب الامضاء في الاسكندرية

قال السائل في كتاب خاص انه عرضت له شبهة في مسألة جمع القرآن ثم شرح ذلك بقوله

« تعلمون أيها السيد أن القرآن الكريم جمع في خلافة الصديق رضي الله عنه كما تعلمون بل تدققون عدم حفظ واحد له جميعه والا لما كان هناك معنى لتفقه من صدور الرجال — على ذلك لا اتردد في ضياع شيء منه خصوصا وانهم لم يجدوا حافظا لآية (قد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتمتم) الخ السورة الا خزيمية بن ثابت فاذا صح هذا وهو الواقع استتبع من ذلك جواز موت

نزل منه وفي آخر رمضان من عمره الشريف عارضه جبريل القرآن مرتين وكان قد تم نزوله أو كاد فلم من ذلك أنه حان أجله الشريف صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين تولوا جمع القرآن في المصحف بأمر أبي بكر ثم بأمر عثمان كانوا يحفظونه وإنما كانوا يجمعون المكتوب في الصحف والعظام وغيرها ويراجعون القراء الحافظين لأجل أن لا يبقى مجال لدعوى أحد من المناقبين أو غيرهم أن عنده شيئاً من يخالف المجموع في المصاحف فيشكك به بعض الضعفاء أو الجاهلين . ولو رأى المناقبون أن في جمع القرآن شبهة ما لأذاعوا بها واكثروا الإرجاف ولم يقع شيء من ذلك ولو وقع لقامت له القيامة وعرفه كل الناس

أما آخر سورة التوبة فقد كان يحفظها الجمل الغفير ومنهم جامعوا القرآن وقد التمسوها ممن كتبها وهم بها عالمون فوجدوها عند خزيمه أو أبي خزيمه الانصاري كما رواه البخاري والترمذي عن زيد بن ثابت الذي كان يتولى الجمع ، وكذلك آية « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » الخ فقد روى البخاري والترمذي عن زيد رضي الله عنه أنه قال فقدت آية من سورة الأحزاب كنت اسمع رسول الله (ص) يقرأها فالتمسها فوجدتها مع خزيمه بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله (ص) شهادته بشهادة رجلين وذكرها فالتفتها في سورتهما من المصحف . فأتت ترى أنه التمس شيئاً كان يعرفه ، كيف لا وهو أحد الحفاظ المشهورين الذين جمعوا القرآن كله عن النبي (ص) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث انس (رض) قال جمع القرآن على عهد رسول الله (ص) أربعة كلهم من الانصار : ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد . قيل لانس من أبو زيد؟ قال أحد عمومي . وقد قال علماء الأصول ان المدد لا مفهوم له ، اقول ولا سيما في مثل هذا الخبر الذي يخبر صاحبه عما علم او بعض ما علم عن قومه وكان أكثر الحفاظ من فقراء المهاجرين أهل الصفة (رض) نكتفي الآن بهذا الجواب الجمل الموجز الذي كتبه في مركب بحري بنا في زقاق (بوسفور) القسطنطينية ، ونظن أنه يكفي السائل فإن لم يكنه فليراجع ما كتبه من قبل في احد مجلدات المنار وما كنت أظن انه لم يقرأه وهو على ما عهد ولوح بالمنار حريص على تبينه ، وستصل هذه المسألة

تفصيلا في اسنكتبه من أصول الدين لطلاب مدرسة «دار العلم والارشاد» ثم نشره على سائر الناس ان شاء الله تعالى

﴿ هدايا الجرائد الى مشتركها ﴾

(س ٣٦) من صاحب الامضاء الذي رغب البنا كيمان اسمه من (بيروت)

سيدي الاستاذ المرشد الشيخ محمد رشيد رضا منشى « المنار » دام بحمده

بعد التحية الى السيد المفضل اوجر من سيادته واحسانه الجواب عن سؤالي الآتي يانه في جزء المنار القادم في رجب وله التناء الجميل وذلك :

ماقولكم دام فقكم ، في البند الرابع من « البيان » الذي اذاعته جريدة الحقيقة - البيروتية وهو «تقدم ادارة الجريدة لكل خمس مئة مشترك من مشتركها هدية بالاقتراع تبلغ قيمتها خمسة وعشرين ليرة أفرنسية في كل سنة موزعة على عشر نم منها حسبما هو مبين أدناه

١ ورقة بنك عقاري

١ ساعة ذهبية

٢ ساعة فضية

٢ ليرة أفرنسية

٤ نصف ليرة أفرنسية

١٠ الجمع

وتضاعف هذه الهدايا بزيادة المشتركين على نسبة خمسة وعشرين ليرة لكل

خمس مئة مشترك اه

فول يجوز لجريدة الحقيقة أن تعطي مشتركها المذكورين (الهدية) على الوجه المرقوم وهل

يجوز لمشاركها قبول هذه الهدية أفيدوني ولكم مزيد الفضل (مستفيد)

(ج) لأعرف ما يمنع جواز اعطاء هذه الهدية ولا قبولها